

**قانون رقم (1) لسنة 2012م
بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/12/21م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني
صدر القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الأعضاء: تشمل الأنسجة والأعضاء البشرية الكاملة أو جزءاً منها.
المتبرع: كل إنسان حي أو ميت يتبرع بعضو من أعضائه لإنسان آخر بدون مقابل مادي.
المتبرع إليه: كل إنسان حي يتم نقل أو زرع العضو البشري في جسمه.
بطاقة التبرع: البطاقة التي يُثبت فيها الشخص المتبرع بالكتابة موافقته عن رضا تام وإرادة حرة بالتبرع بالعضو المحدد من أعضائه للغير بعد مماته.
الموت: هو المفارقة التامة للحياة بصورة أكيدة وبقينية وموثقة وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة.
نقل الأعضاء: استئصال عضو أو جزء من عضو أو أكثر من الأعضاء الثابتة من جسم إنسان حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم إنسان آخر وبما لا يترتب عن نقلها حدوث ضرر فاحش للمتبرع.
زراعة الأعضاء: هي عملية يتم من خلالها زراعة الأعضاء أو جزء منها في جسم إنسان آخر.
اللجنة العليا: اللجنة العليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية التي يصدر من الوزير قرار بتشكيلها.
العضو الفردي: هو العضو الوحيد في جسم الإنسان والذي يترتب على استئصاله وفاة الإنسان أو حدوث ضرر جسيم له.

مادة (2)

يحظر إجراء عمليات نقل الأعضاء أو زراعتها إلا في المستشفيات والمراكز المرخص لها بذلك من الوزارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها، ويستثنى من ذلك التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم كالدّم ونخاع العظام والجلد على أن يكون ذلك بقيود تمنع الضرر للمتبرع والمتبرع إليه.

مادة (3)

يحظر نقل أي عضو أو زراعته من شأنه أن يؤدي لاختلاط الأنساب.

مادة (4)

1- يحظر إجراء أي عمليات بيع أو شراء لأعضاء جسم الإنسان ويحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء أي عملية حال علمه بذلك.

2- للوزارة شراء الأعضاء من الخارج وفقاً للتشريعات سارية المفعول.

مادة (5)

1- يجوز الإعلان بأية وسيلة عن طلب تبرع لنقل الأعضاء.

2- يحظر الإعلان بأية وسيلة عن عرض بالتبرع لنقل الأعضاء، إلا من خلال إعلانات الوحدة الطبية المركزية.

3- في جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب عن نقل العضو أو زراعته أية مكاسب مادية أو عينية لفائدة المتبرع أو ذويه أو أحد ورثته بسبب عملية النقل أو بمناسبته.

الفصل الثاني

اللجنة العليا لنقل الأعضاء البشرية وزراعتها

مادة (6)

تتشأ لجنة عليا تُسمى (اللجنة العليا لنقل الأعضاء البشرية وزراعتها) ويصدر بتشكيلها وينظم عملها واختصاصاتها وتحديد مكافأة أعضائها ومعاونيهم قرار من الوزير.

مادة (7)

تصدر اللجنة العليا قرارها مُسبباً وتحرر بذلك محضراً موقِعاً من ثلثي أعضائها على الأقل، وعليها تبليغ قرارها مشتملاً على أسبابه لكل من:

أ. مدير المستشفى أو المركز الذي تجري فيه أي من العمليتين.

ب. المتبرع إن كان حياً ووليّه إن كان ميتاً والمتبرع إليه.

مادة (8)

1. تحيط اللجنة العليا كلاً من المتبرع والمتبرع إليه بالغرض من عملية النقل والزرع وطبيعتها ومخاطرها والنتائج المؤكدة والمحتملة لها والحصول على الموافقة لإجرائها وتثبيت ذلك كتابة وفقاً لأحكام القانون.

2. يجوز إجراء عملية النقل إذا كانت حالة المتبرع إليه لا تحتمل التأخير في حال تعذر الحصول على موافقته كتابية.

مادة (9)

تنشأ وحدة طبية مركزية متخصصة تتبع الوزير تتولى المهام التالية:

1- تنظيم عمليات نقل الأعضاء المتبرع بها وتصنيفها وفقا لنوع العضو والنسيج و الفصيلة ودرجة المناعة.

2- الإشراف على عملية التبرع بموجب بطاقات تثبت فيها موافقة المتبرع على نقل العضو المحدد منه إلى الغير بعد وفاته، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه الاختصاصات الأخرى المناطة بالوحدة وقواعد العمل فيها.

الفصل الثالث

نقل الأعضاء بين الأحياء

مادة (10)

يحظر نقل عضو من جسم إنسان حي إلى آخر، إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتبرع إليه أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، شريطة عدم وجود بديل مناسب يحقق الهدف من عملية النقل.

مادة (11)

يحظر استئصال أي عضو فردي من جسم إنسان حي بغرض زراعته في جسم إنسان آخر إذا كان من شأن ذلك أن يترتب عليه وفاة المتبرع، أو تعريض حياته للخطر أو إصابته بضرر جسيم، ولا يعتد بعلم المتبرع ورضاه بتلك المخاطر.

مادة (12)

1. يجوز لكامل الأهلية أن يتبرع بأحد أعضائه لنقلها إلى آخر، ويجب أن يكون التبرع بالكتابة وفقا لأحكام القانون، ويجوز للمتبرع العدول عن التبرع حتى قبل إجراء العملية.
2. يحظر بأي شكل كان نقل الأعضاء من عديم الأهلية أو ناقصها.

مادة (13)

يحظر استخدام الخلايا التناسلية لإنسان لزراعتها لآخر إلا لتلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها حال حياته وذلك بإدخالها رحم ذات الزوجة، أو استئباتها بعد التلقيح في أنبوب ثم إدخالها في رحمها حال حياته.

الفصل الرابع

نقل الأعضاء من الأموات

مادة (14)

يجوز بطرق التبرع نقل الأعضاء من جثة ميت إلى إنسان حيي لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتبرع إليه أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية أو لاستكمال نقص حيوي في جسده، وفي الأحوال التي تكون الجثة فيها موضع تحقيق جنائي لا يجوز الاستئصال منها إلا بإذن من سلطة التحقيق.

مادة (15)

1. يشترط في تبرع الإنسان بعضو من أعضائه لنقله بعد وفاته إلى إنسان حيي أو لأغراض الأبحاث العلمية، أن يكون صادراً من كامل الأهلية وبرضاء تام منه، وأن يكون ثابتاً بالكتابة وموقعاً منه على النحو الذي تبينه التعليمات الصادرة في هذا الشأن.
2. يجوز استئصال أعضاء من جثة ميت لم يسبق الحصول على موافقته حال حياته طبقاً للفقرة (1) شريطة الحصول على موافقة أحد والديه، فإن لم يوجد أحد والديه فمن ابنه الأكبر، فإن لم يوجد فمن الولي الشرعي، ويستثنى من هذا الشرط ما يقوم به الأطباء الشرعيون في نطاق عملهم الرسمي للأغراض العديلية.
3. يجوز بموافقة المحكمة الشرعية نقل الأعضاء من جثث المتوفين مجهولي الهوية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمنقول إليه، كما يجوز للمحكمة قبل انقضاء هذه المدة بناء على تقرير من اللجنة العليا الموافقة على النقل متى كان ذلك لازماً لإنقاذ حياة إنسان آخر في حاجة ماسة إلى العضو المتبرع به.
4. يجوز الانتفاع بأعضاء الأجنة المجهضة بشرط موافقة الوالدين أو الولي الشرعي.

مادة (16)

لا يجوز استئصال أي عضو من جسم إنسان شُخص بأنه في حالة موت دماغي بأي حال من الأحوال.

الفصل الخامس

مادة (17)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القانون بنك لنقل وزراعة قرنيات العيون يسمى "بنك العيون" ويكون مقره الدائم في مدينة القدس ويكون له مقرين مؤقتين في مدينتي غزة ورام الله ويتبع إدارياً ومالياً وفنياً للوزارة.
2. يهدف بنك العيون إلى نقل القرنيات أو العيون وفحصها وحفظها وتوزيعها وتنظيم عمليات زرع القرنيات ومراقبة وتنظيم استيرادها وفحصها والموافقة على زرعها وحفظ الأغشية الأمنيوسية والصلبة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

3. يُحصر استيراد القرنيات أو العيون بينك العيون ويجوز للوزير الاستثناء من الحصر لفترة محددة لضرورات المصلحة العامة.
4. يصدر نظام مالي خاص باستيراد القرنيات أو العيون من خارج فلسطين من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع وزير المالية.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (18)

- 1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من استأصل عضواً من إنسان حي أو ميت خلافاً لأحكام هذا القانون.
- 2- إذا وقع الفعل المبين في الفقرة (1) بطريق الإكراه فيعاقب المدان بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- 3- إذا ترتب على الفعل في أي من الحالتين المبينتين في الفقرتين (1،2) وفاة الإنسان المستأصل منه فيعتبر مرتكباً لجريمة القتل العمد.
- 4- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلهم بالعملة المتداولة كل من زرع في جسم إنسان عضواً مستأصلاً من إنسان حي في الأحوال الواردة في الفقرتين (1،2) وهو عالم بذلك.

مادة (19)

- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار كل من خالف أحكام أي حكم من أحكام المواد (3،4،13) من هذا القانون.

مادة (20)

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استأصل عضواً من جثة ميت دون موافقته حال حياته أو بغير توافر الشروط والقواعد المقررة في هذا القانون.

مادة (21)

- 1- في حال إدانة إنسان من حائزي رخص المهن الطبية أو المهن الطبية المساعدة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى بما يلي:

أ- حرمانه من مزاوله المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة.

ب- إغلاق المؤسسة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بصورة دائمة أو مؤقتة.

ج- مصادرة الآلات والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

2- لا تخل المسؤولية الجزائية تبعاً لهذا القانون بالمسؤولية التأديبية للمخالف من إحدى المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة.

مادة (22)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد نص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات والتعليمات المنفذة له.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (23)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (24)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (25)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2012/1/22 ميلادية.

الموافق: 28/صفر/1433 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية